

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ



جُمَهُورِيَّةُ مَصْرُ الْعَرَبِيَّةُ
رَئَاسَيَّةُ الْجُمَهُورِيَّةِ

الْجَرِيدَةُ الرَّسْمِيُّةُ

الثمن ١٠ جنيهات

السنة	الصادر في ٢٦ صفر سنة ١٤٤٣ هـ	العدد ٣٩
الرابعة والستون	الموافق (٣ أكتوبر سنة ٢٠٢١ م)	مكرر (ج)

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٥٣٥ لسنة ٢٠٢١

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ ;
 وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ;
 وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ ;
 وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ;
 وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٩٣ لسنة ٢٠١٨ بشأن الأعياد والمناسبات الرسمية
 التي تعطل فيها وزارات ومصالح الحكومة والهيئات العامة ووحدات الإدارة المحلية :

قرار:

(المادة الأولى)

يكون يوم الخميس الموافق ٧ من شهر أكتوبر عام ٢٠٢١ ميلادية إجازة رسمية مدفوعة الأجر في الوزارات والمصالح الحكومية والهيئات العامة ووحدات الإدارة المحلية وشركات قطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام ، وذلك بمناسبة عيد القوات المسلحة ٦ أكتوبر ، بدلاً من يوم الأربعاء الموافق ٦ من شهر أكتوبر عام ٢٠٢١ ميلادية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٦ صفر سنة ١٤٤٣ هـ
 (الموافق ٣ أكتوبر سنة ٢٠٢١ م) .

رئيس مجلس الوزراء
 دكتور / مصطفى كمال مدبولي

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢١
 ١٠٤٩ - ٢٠٢١/١٠/٤ - ٢٥٢٧٧